الى بلد المال لحصول ما يحتاج اليه عاده من الوثيق وغيره ولا يجب تحصيله باجرة
عملاً بالعرف ولا يستثنى له فى نفس البلد زياده عن تحصيل المال بالمعتاد قوله
وتثبت للغايب والسفيه وكذا المجنون والصبى الى قوله فاخذ الولى لم يصح لا شبهه
فى ثبوتها لمن ذكر لعموم الادله المتناوله للمولى عليه وغيره واما الغايب فيتولى
هو الاخذ بعد حضوره وان طال زمان الغيبه ولو تمكن من المطالبه فى الغيبه
بنفسه او وكيله فكالحاضر ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد على المطالبه فلا يبطل حقه
لو لم يشهد بها والمريض الذى يتمكن من المطالبه كالغايب وكذا المحبوس ظلما او
بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت واما الصبى والمجنون والسفيه
فيطالب لهم الولى مع الغبطه وكان على المص جمع الضمير المضاف الى الولى ليتناول
السفيه ليلا يتوهم انه يتولى الاخذ دون الولى بقرينة تخصيص الطفل والمجنون
باخذ الولى ولو ترك الاخذ مع الغبطه لم يسقط حقهم منها بل لهم الاخذ بعد زوال
المانع لان التاخير وقع لعذر والاقوى جواز اخذ الولى لهم ايضا بعد ذلك
لبطلان الترك وتقصيره بالتراخى لا يسقط حق المولى عليه وليس الحق متجددا عند
الكمال بل مستمر وانما المتجدد اهليه الاخذ فاخذ الولى فى ذلك الوقت كله صحيح ولو لم
يكن فى اخذ الولى للمولى عليه غبطه بان باعه باكثر من ثمن المثل او به ولم يكن للمولى
عليه مال واحتاج الى بيع عقار اجود من الماخوذ ونحو ذلك لم يصح الاخذ لان
فعله مقيد بالمصلحه قوله وتثبت الشفعه للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم
قد تقدم البحث فى ذلك وان الاعتبار بالماخوذ منه لا بالبايع فياخذ الكافر
من مثله وان كان البايع مسلما لا من المسلم وان كان البايع كافرا لان السبيل
المنفى محقق فى المشترى لانه هو الذى يوجد منه قوله واذا باع الاب والجد عن اليتيم
الى قوله كان اشبهه كالوكيل لا كلام فى جواز بيع ولى اليتيم حصه من ماله للمصلحه لا تفاق

عليه

عليه ونحوه سواء كان الولى ابا ام جدا ام وصيا وانما الكلام فى ثبوت الشفعه
للولى لو كان شريكا له فى الشقص فقيل لا يصح الاخذ مطلقا لرضا الولى بالبيع
فانه يسقط الشفعه ان كان قبل العقد وهو خيرة العلامه فى لف والشيخ
رحمه الله فى ط فصل ما ثبت الشفعه للولى ان كان ابا او جدا الا ان كان وصيا
فارقا فان الوصى متهم فى تقليل الثمن لياخذ به فلو مكن منه لم يومن ان يترك
النظر فى الاستقصى لليتيم ويسامح بالبيع لياخذ بالشفعه بالثمن البخس وهذا
كما انه لا يمكن من بيع ماله من نفسه بخلاف للاب والجد فانهما غير متهمين
ولهما ان يشتريا لانفسهما وعلى هذا فلو اشترى شقصا للطفل وهو شريك فى الشقص
جاز له الاخذ لانه لا تهمة بينهما اذ لا يريد بالثمن لياخذ به والمص رحمه الله اجاز
الشفعه فى الموضعين وهو الاصح لان الغرض وقوع البيع على الوجه المعتبر فلا
يرفعا ذكره الشيخ ولا نم ان الرضا بالبيع قبله يسقط الشفعه لان ذلك تمهيد
الاخذ بالشفعه وتحقيق لسببه فلا يكون الرضا به مسقطا لها اذ الرضى بالسبب
من حيث هو سبب يقتضى الرضا بالمسبب فكيف يسقطه ولو رفع امره الى الحاكم واوقع
البيع بنظره زال الاشكال من حيث التهمة وقد بينا فساد الاشكال الاخر قوله
وللمكاتب الاخذ بالشفعه ولا اعتراض لمولاه لا فرق فى جواز اخذ المكاتب
بالشفعه بين كون الاخذ من سيده وغيره لانقطاع سلطنته عنه ونفوذ
تصرفه فيما فيه غبطه للاكتساب وقد يتفق ذلك فى الشقص المشفوع ولا
فرق بين المكاتب بنوعيه قوله ولو ابتاع العامل فى القراض شقصا وصاحب المال
شفيع الخ اذا اشترى العامل بمال المضاربة شقصا لصاحب فيه شركة ملك لصاحب
المال الشقص بالشرا لا بالشفعه لانه اشترى بعين ماله فيقع الشرا له وان استحق
العامل التصرف فيه بالبيع وغيره لمقتضى الاذن السابق ولا يعقل ان يستحق

Copyright © King Saud University